



هيئة الأسواق المالية
CAPITAL MARKETS AUTHORITY

إعلام رقم ٥٥

متعلق بتعديل

نظام قواعد العمل في الأسواق المالية سلسلة ٣٠٠٠

بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية رقم ١٩/٧/٢٦ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢

نحيطكم علماً بما يلي:

أولاً: تعدّل المادة ٣٣١٨ من نظام قواعد العمل في الأسواق المالية المتعلقة بتبليغ التقارير للعملاء ليصبح نصها كالاتي:
"يجب على المؤسسة المرخصة أن ترسل جميع التقارير والكشوفات والإشعارات للعملاء بموجب الأنظمة اما بشكل ورقي
اما بواسطة البريد الالكتروني شرط التزامها، في حال استعمال الوسائل الالكترونية، بجميع أحكام القانون رقم ٨١ تاريخ
٢٠١٨/١٠/١٨ لا سيما لجهة تنظيم وحفظ المراسلات بطريقة تضمن سلامتها واستعمال الوسائل الآمنة التي تعرّف عن
الموقع واقتران التوقيع الالكتروني بإجراءات الحماية المصادق عليها من قبل مقدم خدمات المصادقة المعتمد.
يجب على المؤسسة المرخصة الاحتفاظ بسجلّ لكل تواصل إلكتروني حصل مع العميل."

ثانياً: يعمل بهذا الإعلام فور نشره في الجريدة الرسمية.

٤٨ بيروت، في ١٣ ايار، ٢٠١٩

رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان


رياض توفيق سلامه